اليوم: الأربعاء التاريخ: ٢٦/٩/٢٦هـ الموافق: ٢٦/ ٣/ ٢٥مم









(الاعتكاف في مسجد النساء) فتوي رقم (٦٥٧٧)

سائل يقول:

هل يجوز الاعتكاف في مصلى النساء إذا كان منعزلًا عن المسجد؟

الجواب:

إذا كان مسجدًا تُقام فيه الصلوات الخمس فلا بأس بالاعتكاف فيه، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

أجاب عنه الشيخ





